١٨١٤٩٩٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من ربيع الاخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالعزيز الطنطاوي و جمال سلام

و محمد خالد و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ محمد رفعت رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

مدير عام الإدارة المركزية للإحصاء بصفته.

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ٣٦٢ لسنة ٢٠١٩ مدني/١.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوي رقم ٢٠١٨/٢٤٨٧ تجاري مدني كلي حكومة على الطاعن بصفته بإلزامه بتسليم أصل معاملة الإحصائية بشأن البيانات الفردية لأسرة مورث المرحوم بتعدد السكان عام ١٩٦٥ مطابق للصورة الضوئية المقدمة والصادرة من الطاعن بصفته وقال بياناً لذلك إنه ورثة المرحوم وقد تم حصر بيانات أسرة مورثه عام ١٩٦٥ وسبق له ولمورثه تقديم مستندات تضمن معلومات وبيان أفراد اسرته في إحصاء ١٩٦٥ ولديه صورة ضوئية منها وهذه المستندات عبارة عن صور لاستمارات أفراد الأسرة تعدد ١٩٦٥ مؤرخة في ١٩٨٧/١/١٣ صادرة من الإدارة المركزية للإحصاء ثابت بها اسم رب الأسرة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذ امتنع الطاعن بصفته عن تسليم المطعون ضده معاملة مطابقة للصور الضوئية للمعاملات السابق صدورها منه فقد أقام الدعوي- حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده لطلبه استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٣٦٥ مدني بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ قضت محكمة التمييز بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن بصفته على هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن وأبدت النيابة مذكرة طلبت فيها رأيها بتمييز الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة- حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن " بصفته" بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي ذلك أن طلبات المطعون ضده تخرج عن اختصاص القضاء العادي وتدخل في اختصاص القضاء الإداري الا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري هو ذلك الذي تفصح به جهة الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة وهو يتميز عن اعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية بأن الأول يجب أن يكون بقصد احداث أثر قانوني معين سواء كان انشاء حالة قانونية معينة أن تعديلها أو الغاءها بالإدارة المنفردة الملزمة للسلطة الإدارية في حين أن تلك الاعمال سواء كانت مادية أو إجراءات تنفيذية تباشرها جهة الإدارة تنفيذاً لأحكام القانون لا يترتب عليها بذاتها أثاراً قانونية معينة الا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي من طلبات- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن طلب المطعون ضده في دعواه هو الزام الطاعن بصفته بتسليمه أصل معاملة الإحصائية بشأن البيانات الفردية لأسرة مورايث المرحوم ـــــ بتعداد السكان عام ١٩٦٥ مطابق للصورة الضوئية المقدمة والصادرة منه فان دعواه على هذا النحو في حقيقتها حسب مرماها- على النحو السالف بيانه- لا يكون القصد منها الطعن على قرار اداري سلبي ومن

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة المدنية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لموضوع الدعوي وفصل فيه فانه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث أن الطاعن بصفته ينعي بالوجه الثاني من السبب الاول على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الأوراق جاءت خالية من ثمة مصلحة واضحة للمطعون ضده في إقامة دعواه بطلب الزام الطاعن بصفته بإصدار بيان رسمي من البيانات الفردية لأسرة مورثه بما ينتفى معه مناط قبول الدعوي وإذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث أن النعي في محله ذلك انه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوي وفى إعطائها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها والا أنها مقيدة في ذلك بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم منها خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التمييز وان النص في الفقرة الأول من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٣/٢٧ في شأن الإحصاء والتعداد على أن " تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بما يلي ١-التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنين بقرار بصدوره مجلس التخطيط " وفى المادة السابقة منه على أن" تكون جميع البيانات الفردية التي تتعلق بالإحصاء أو التعداد سرية لا يجوز نشرها ويحظر اطلاع الغير عليها ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية ، وفى المادة الثامنة من ذات القانون على أنه " لا يجوز الاستناد الى أي بيان احصائي لترتيب أي عبء مالي ولا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لرأي اجراء أو تصرف قانوني ولكن يجوز استخدامه كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة " يدل على أن القصد من بيانات التعداد العام للسكان والمساكن التي تقوم باجرائه الإدارة المركزية للإحصاء أنها مجرد اهداف إحصائية عن السكان والمساكن لتوحيد المعلومات بشأنها وتنسيقها وتحليلها والعمل بواسطة أجهزة الاعلام المختلفة على نشرها واذاعتها لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد لاثبات بيانات أخرى غير البيانات الإحصائية ولا يجوز الاستناد الى تلك البيانات التي يتلقاها الموظف المختص باجراء عملية الإحصاء والتعداد في ترتيب أي عبء مالي او اتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي اجراء أو تصرف قانوني الا كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة تتعلق بعملية الإحصاء والتعداد لأن الموظف المختص أو

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المكلف بخدمة عامة الذي تلقي هذه البيانات من ذوي الشأن وأثبتها في الورقة التي يقوم بتحريرها ليس له أن يتحرى صحتها وانما تعتبر حجة على المقر بما ورد بها فيما يتعلق بعملية الإحصاء والتعداد فحسب ومن ثم فانها لا تتعدى غير الأغراض الإحصائية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنه من المقرر أن المصلحة هي مناط الدعوي ويقصد بالمصلحة الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوي من الحكم له بطلباته ومن ثم فلا تقبل الدعوي اذا لم تكن الخصم أو المركز القانوني المطلوب حمايته بها قد وقع عليه اعتداء أو حصلت منازعة بشأنه تبرر الالتجاء الى القضاء.- لما كان ذلك وكان المطعون ضده يرمي من وراء دعواه طلب الزام الطاعن بصفته بتسليمه أصل معاملة الإحصائية بشأن البيانات الفردية لأسرة مورايث المرحوم بتعداد السكان عام ١٩٦٥ مطابق للصورة الضوئية المقدمة والصادرة منه والذي يدعي وروده في بيانات الإحصاء والتعداد العام الخاص بالطاعن بصفته ومن ثم فإن حمايته لطلبه لا يحقق له ثمة مصلحة معتبره وتكون دعواه من ثم غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضى باجابة المطعون ضده بطلبه فانه يكون قد خالف القانون ويستوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي سببي الطعن.

وحيث أن موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٣٦٥ مدني صالح للفصل فيه ولما تقدم وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر بما يتعين معه الغاؤه والقضاء بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات وعشرين دينار أتعاب محاماة.

وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٣٦٥ تجاري مدني حكومة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوي وألزمت المستأنف ضده المصروفات على درجتي التقاضي وعشرين دينار أتعاب محاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة